

من العدة **سئل** ان كان الثالوث لا يعل ببتكاح الاول تجب العدة
وان كان يعلم لا تجب العدة وتحل للزوج الاول وحليها
سئل عن الجداو الوصي هل له ان تزوج امته الصغير الذي
في ولايته ام لا **ج** نعم لانه **سئل** عن صبوية زوجها
غير الاب ولجد فبلفت والزوج غائب هل لها ان تتزوج
التكاح في غيبته ويرق للثالث بينهما ام لا **ج** نعم لها ان يتكاح
نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك **سئل** عن الكثرة بالعدة اذا
اذنت للقاضي الخيف ان تزوجها عن فلان بصدائق معلية فزوجها
هل يكون التزوج حتما كمال وكونه الولاية له وزوج حقيقا
ام لا يكون حقا ويكون كالوكل عنها **ج** لا يكون التزوج المذكور
حكما منه ويكون كالوكل عنها ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم
الولاية **سئل** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها قبل ان يدفع لها
محل الصداق فارادت ان تنزع نفسها منه حتى تقبض محلا عنها
هل لها ذلك بعد الدخول بها **ج** نعم لها ان تنزع نفسها منه
لتقبض محل صداقها منه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه
النفقة والكسوة ولا ينزع من ذلك المانع المذكور **سئل** اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا ينزع فالحق لمن منهما **ج** هو
يرجع اليه المهر المتكامل **سئل** القول بالزوج في مقدم **سئل**
عن زوج ابنته القاصرة عن نحو بصدائق معلية شرط قبضه
قبل الدخول والجد على حصة اللول هل لا يبيها مطالبة التزوج
بالمهر العتيق قبل الدخول قبل سببها ابنته ام لا مطالبة له به
الابعد الدخول **ج** لا يبيها مطالبة الزوج بالمهر العتيق قبل الدخول

نعم الزوجه

بغير المانع

195

سئل عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها على حصة اللول
فاضرت به لموت او فراغ او لغيره معلومة هل يصح ذلك
ام لا **ج** نعم يصح ذلك ولا مطالبة لها عليه به ما لم
الاجل باقيا **سئل** عن السيد اذا تزوج امته من غير بصدائق
معلية ثم وجهه من الزوج هل يصح ذلك ام لا **ج** نعم
بصه ذلك لانه ملكه **سئل** عن رجل تزوج امرأة فدخل بها
من الناس ثم طلقها وادعى عدم الزوجية هل يلزمه نصف
المهر ام لا وهل عليها عدة ام لا **ج** لا يلزمه حال المهر
كده بالخلوة الصحيحة وعليها العدة **سئل** عن الذي
اذا اسلمه وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغرة منها
هل يتبوه في الاسلام ام لا وهل يبطل النكاح الذي
ام لا **ج** نعم يتدعون في الاسلام ويبرهن الاسلام
على الزوجة فان اسلمت فيها ونجت وان لم يسلمت
في عصمتها **سئل** عن الرجل هل يجوز له ان يجمع بين المرأة
وخالتها ام لا **ج** لا يجوز **سئل** عن رجل تزوج بامرأة
ولها ابوان با يما بينهما منزل الزوج ويحصل لهما الفسقة
لما يكونان اعماما كان الزوج ويباعها عليه بنوع التزويج
والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعها من الدخول
لا منزلة والاجتماع عليها الا يحضرته خارج المنزل
نعم له منعها من الدخول الى منزلة ولها النظر اليها والكل
منها خارج المنزل **سئل** عن زوج مستولدة من نحر وماتت
وخلفت ارضا هل يكون للسيد ام لا **ج** لا يكون السيد يفرده
سئل عن تزويج بامه العتيق وانت منه بولد اشترها

الابوان